

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤١٢٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٣٩٧ لسنة ٢٠٠٨ المتضمن إنشاء فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق وزارة العدل) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم ٣٣٩٧ لسنة ٢٠٠٨ والمشار إليه بعاليه ليصبح فرع توثيق وزارة العدل يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة - ويكون مقره (ديوان عام وزارة العدل بالعاصمة الإدارية) - محافظة القاهرة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١٥
صدر فى ٢٠٢٣/٧/٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٢٥٠٣١ - ٢٠٢٣/٧/١٢ - ٢٠٢٣/٧/٩